الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

بيروت، في: ٢٠٢٢/١٠/٢١
رقم الصادر: ١٨٨٦ /م.ص.

السيّد وزير الطاقة والمياه

الموضوع : طلب وزارة الطاقة والمياه الموافقة على المصادقة على مستندات تتعلق باتفاقيات استكشاف وانتاج في الرقعتين ٤ و٩ في المياه البحرية اللبنانية.

المرجـــع :
- القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (قانون المواد البترولية)
- المرسوم ٧٩٦٨ تاريخ ٢٠١٢/٤/٧
- المرسوم رقم ١٠٢٨٩ تاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية في المياه البحرية)
- المرسوم رقم ٢٠٢٢/٩٠٩٥ أحكام دفتر شروط لتأهيل الشركات لمنح اتفاقيات استكشاف وانتاج
- قرار مجلس الوزراء رقم ٢١ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٥
- كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ٧٣٣١/و تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠ ومرفقاته

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المُبينين أعلاه،

ولعدم إمكانية إنعقاد مجلس الوزراء في المرحلة الراهنة،

ونظراً للضرورة والعجلة،

وبعد إطلاع السيّد رئيس الجمهورية وموافقته،

نوافق استثنائياً على طلب وزارة الطاقة والمياه ما يلي :

١. المصادقة، وفقاً لأحكام المادة ٧٠ من القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ ووفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من اتفاقية الاستشكاف والانتاج العائدتين للرقعتين ٤ و٩ في المياه البحرية اللبنانية، على التنازل المنوي حصوله عن نسبة مشاركة صاحب الحق المشغل شركة Total Energies EP Liban SAL الى الشركة المؤهلة DAJA 215 والبالغة ٤٠% في اتفاقية الاستكشاف والانتاج العائدة للرقعة رقم ٩ في المياه البحرية اللبنانية.

٢. المصادقة، وفقاً لأحكام المادة ٧٠ من القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤، ووفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ من اتفاقيتي الاستشكاف والانتاج العائدتين للرقعتين ٤ و٩ في المياه البحرية اللبنانية، على التنازل عن نسبة مشاركة الدولة في

كل من الاتفاقيتين الى الشركة المؤهلة DAJA 216 وبصورة مؤقتة ومن دون بدل مالي، على أن تعود نسبتا مشاركة الدولة المتنازل عنهما حكماً الى ملكية الدولة اللبنانية في حال لم تقم الشركة المتنازل عنها بالتنازل عن نسبتي المشاركة الى شركة /شركات نفط وغاز عالمية للقيام بالأنشطة البترولية خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار المصادقة هذا.

٣. إعفاء أصحاب الحقوق في الرقعة رقم ٩ ولغايات التنازل فقط من أحكام البند (ب) من الفقرة الثالثة من المادة٣٤ من اتفاقية الاستشكاف والانتاج العائدة للرقعة رقم ٩ كون عملية التنازل تحصل قبل انجاز الحد الأدنى لموجبات العمل العائدة لمدة الاستكشاف الاولى في هذه الرقعة وذلك من أجل السماح بدخول الشركتين المؤهلتين DAJA 215 وDAJA 216 اتفاقية الاستكشاف والانتاج العائدة للرقعة رقم ٩ في المياه البحرية اللبنانية.

٤. تبديل المشغل في الرقعة رقم ٩ في المياه البحرية اللبنانية، عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤، لتصبح شركة DAJA 215 بعد نفاذ التنازل لها عن نسبة مشاركة المشغل السابق Total Energies EP Liban SAL وتوقيع الملحق التعديلي الجديد لاتفاقية الاستشكاف والانتاج العائدة للرقعة رقم ٩ في المياه البحرية اللبنانية.

٥. منح أصحاب الحقوق المصادقة المسبقة للتنازل لاحقاً عن نسب مشاركتهم، أو عن أجزاء منها في اتفاقيتي الاستشكاف والانتاج العائدتين للرقعتين ٤ و٩ الى شركة/شركات نفط وغاز عالمية ومرموقة مع إعفائها من أحكام البند (ب) من الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ من الاتفاقية العائدة للرقعة رقم ٩، على أن لا تتعدى نسبة المشاركة المتنازل عنها في أي حال من الأحوال سقف ٣٠% في كل اتفاقية، وشرط أن تقوم هيئة ادارة قطاع البترول وقبل التنازل عن نسب المشاركة العائدة لأصحاب الحقوق لأي شركة/ شركات أخرى بالقيام بإجراءات التأهيل للشركة/الشركات المنوي التنازل لها، وتفويض وزير الطاقة والمياه بمراجعة مستند/مستندات التنازل والموافقة عليها مسبقاً على أن لا يكون أي تنازل نافذاً إلا في حال تأهيل الشركة/الشركات من قبل الهيئة. ووجوب أن يتضمن مستند التنازل أن تتحمل الشركة المتنازل لها كافة التكاليف والمصاريف التي تكبدتها شركة Novatek LebanonSAL قبل نفاذ تنازلها الجبري بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣ وأن تسددها بالكامل للدولة اللبنانية

وفي حال تقاضي شركة DAJA 216 أي مبالغ من الشركة/الشركات المتنازل لها لقاء هذا التنازل أو تحقيقها منافع على مختلف أنواعها من خلال اتفاقيات بينية بينها وبين المتنازل له يجب أن تسدد هذه المبالغ وأن تعود هذه المنافع جميعها الى الدولة اللبنانية.

٦. تعديل الفقرة الثالثة من المادة ٢٢ من اتفاقيتي الاستشكاف والانتاج العائدتين للرقعتين ٤ و٩ لتصبح وفقاً للمستند المرفق ربطاً بهذا الكتاب والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه والموافقة على إنفاذ منطوق هذا التعديل بفتح حساب باسم " هيئة إدارة قطاع البترول" بالدولار الأميركي لدى مصرف لبنان وتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٢ الواردة من المرسوم ٧٩٦٨ تاريخ ٢٠١٢/٤/٧ (هيئة ادارة قطاع البترول) ليصار الى السماح للهيئة بفتح حساب خاص بإسمها في مصرف لبنان.

٧. منح أعضاء مجلس إدارة هيئة قطاع البترول " بدل سنوي لإدارة الرخص البترولية" الممنوحة من الدولة لأصحاب الحقوق البترولية تصدر بقرار عن وزير الوصاية على الهيئة (وزير الطاقة والمياه) على أن لا يفوق هذا البدل مجموع ما يتقضاه أعضاء مجلس الإدارة سنوياً ٨٥% من المبلغ المحول لحساب الهيئة مع بداية السنة المالية، ولا يقل عن ٥٥% عنه يصرف هذا البدل شهرياً لكل عضو مجلس ادارة وبالتساوي بين أعضاء مجلس الادارة، من حساب الهيئة المفتوح بالدولار الأميركي لدى مصرف لبنان.

ونطلب إليكم السير به، على أنّ يُعرض الموضوع لاحقاً على أول جلسة لمجلس الوزراء على سبيل التسوية.

رئيس مجلس الوزراء

نجيب ميقاتي

يعدل عنوان المادة ٢٠ المادة من اتفاقيتي الاستكشاف والإنتاج العائدتين للرقعين ٤ و٩ ليصبح "الاستخدام والتدريب والدعم المؤسساتي" Recruitment and training and institutional support وتعدل الفقرة ٣ منها لتصبح كالتالي:

٢٠،٣. على أصحاب الحقوق ان يُسدّدوا المصاريف العائدة للدعم المؤسساتي ولتدريب العاملين في القطاع العام ذوي المهام المتعلقة بقطاع النفط والغاز المحددين من قبل هيئة إدارة قطاع البترول والذين تسميهم الوزارات المعنية وتبلغ اسماءهم إلى هيئة ادارة قطاع البترول (بما في ذلك إعطاء العاملين في القطاع العام مُنح أبحاث)، بمبلغ لغاية ٣٠٠،٠٠٠ د.أ. (ثلاثماية الف دولار أميركي) سنوياً ويُزاد خمسة بالماية (٥%) سنوياً ولغاية بداية مرحلة الانتاج، ومن ثم ٥٠٠،٠٠٠ د.أ. (خمسماية الف دولار أميركي) سنوياً و يُزاد خمسة بالماية (٥%) سنوياً. **يُخصص ٨٠% من المبلغ المُستَحق للدعم المؤسساتي، على أن تودع في حساب هيئة إدارة قطاع البترول المفتوح لدى المصرف المركزي مع بداية السنة المالية.** يتوجب على أصحاب الحقوق، بناءً لطلب هيئة إدارة قطاع البترول، مساعدة هيئة إدارة قطاع البترول في ترتيب فرص التدريب للعاملين في القطاع العام لدى شخص ثالث، يسدد كلفتها اصحاب الحقوق بالاستناد إلى ما سبق ذكره. يسدّد اصحاب الحقوق هذه التكاليف مباشرة الى الجهة التي تقدم التدريب (او الى من يتلقى منحة أبحاث) لدى استحقاقها، ويتوجب عليهم فوراً، بناءً لطلب هيئة إدارة قطاع البترول، تقديم الدليل المقبول بأنه تم تسديد تلك التكاليف من أجل تمكين هيئة إدارة قطاع البترول من مراقبة نفقات أصحاب الحقوق والتأكد منها بموجب هذه المادة.

22.3 The Right Holders shall pay costs related to the support of public sector institutions and the training of public sector personnel with functions relating to the oil and gas sector identified by the Petroleum Administration in addition to those nominated by the concerned ministries and notified to the Petroleum Administration (including awarding public sector personnel research grants), in an amount up to **$/300,000/** per year (increased by **5%** each year) until the beginning of the Production Phase, and thereafter **$/500,000/** per year (increased by **5%** each year). **Eighty per cent (80%) of the due amount shall be deposited Petroleum administration account the Central Bank at the beginning of the financial year.** The Right Holders shall, upon request by the Petroleum Administration, assist the Petroleum Administration in arranging third party training opportunities for such public sector personnel, to be paid for by the Right Holders pursuant to the preceding sentence. The Right Holders shall pay all such costs directly to the provider of the training (or to the recipient of the research grant) when due and shall, promptly upon request from the Petroleum Administration, provide satisfactory evidence of payment of such costs in order to enable the Petroleum Administration to monitor and verify the Right Holders' expenditure under this Article.